قانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض الوظائف بميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — ينقل فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) فصل ٢ (البوليس) وظيفة الدرجة الأولى وأخرى من الدرجة الثانية من وظائف مدرسى القانون فى وظائف مدرسى المواد الأخرى واللغات .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (١٢ ديسمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبدالجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٣

باصدار القانون الأساسى للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الأوامر الصادرة من وزير الحربية بتعيين حاكم إدارى عام للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — يسرى القانون الأساسى الموافق على المنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين والتى يطلق عليها قطاع غزة، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية لهذه المنطقة .

مادة ٢ — جميع القوانين واللوائح والأوامر والمنشورات والتعليمات التى أصدرها وزير الحربية أو الحاكم الادارى العام أو القائد العام للقوات المصرية أو أية سلطة مختصة فى تلك المنطقة منذ دخول القوات المصرية فيها فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٨، تظل معمولا بها فيما لا يخالف أحكام القانون الأساسى وذلك دون إخلال بما للسلطة التشريعية المنصوص عليها فى هذا القانون الأساسى من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها .

ولاتترتب أية مسئولية بسبب الاجراءات والأعمال والأوامر والأحكام التى اتخذت بمقتضى القوانين واللوائح والأوامر والمنشورات والتعليمات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، اذا كان الموظفون المختصون قد قاموا بها فى حدود اختصاصهم .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح) — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسنى — نور الدين طراف — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)

اسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

وزير الخارجية — وزير الدولة — وزير الأوقاف

محمود فوزى — فتحى رضوان — أحمد حسن الباقورى

وزير التموين (بالانتداب) — وزير التجارة والصناعة

حلمى بهجت بدوى — حلمى بهجت بدوى

وزير الشئون الاجتماعية — وزير الشئون البلدية والقروية

عباس مصطفى عمار — وليم سليم حنا

وزير الحربية — وزير الزراعة بالنيابة

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى — حلمى بهجت بدوى

وزير الارشاد القومى و وزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية

قائد جناح جمال سالم — أحمد عبده الشرباصى

وزير الداخلية

زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح)

القانون الأساسى لقطاع غزة

الباب الأول

فى الحريات والحقوق العامة

مادة ١ — أهالى قطاع غزة لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين .

مادة ٢ — الحرية الشخصية مكفولة — ولا يجوز القبض على أى انسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون .

مادة ٣ — لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون — ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

مادة ٤ — لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٥ — حرية الإقامة والتنقل مكفولة فى حدود القانون .

مادة ٦ — لمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا فى حدود القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٧ — تكفل سرية الخطابات والبرقيات والمواصلات التليفونية وجميع المراسلات على اختلاف صورها ووسائلها ولا تجوز مراقبتها أو تأخيرها إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون .

مادة ٨ — حرية الاعتقاد مطلقة ، والقيام بشعائر الأديان مكفول فى حدود النظام العام والآداب .

مادة ٩ — حرية الفكر مكفولة ، ولكل شخص الاعراب عن رأيه وإذاعته بجميع الطرق والوسائل بما لا يخالف النظام العام والآداب وبالحدود التى يبينها القانون .

مادة ١٠ — حرية الصحافة والطباعة مكفولة فى حدود القانون

مادة ١١ — حق الاجتماع السلمى مكفول فى حدود القانون .

مادة ١٢ — حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول وكيفية استعماله يبينها القانون أما الجمعيات السرية أو التى ترمى إلى تحقيق أهداف سياسية بواسطة منظمات ذات صبغة عسكرية فتكوينها محظور .

مادة ١٣ — التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافى الآداب ، ويكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون .

المبينة فى ... كية حرمة ... الملك من التصرف فى ملكه لايترتب من أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال كيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

مادة ١٥ — للأفراد أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقعة بأسمائهم أما مخاطبة السلطات باسم المجامع فلا تكون إلا للهيئات النظامية أو الأشخاص المعنوية .

الباب الثانى

السلطات

مادة ١٦ — السلطة التنفيذية يتولاها الحاكم الإدارى العام مع المجلس التنفيذى فى حدود هذا القانون الأساسى .

مادة ١٧ — السلطة التشريعية يتولاها الحاكم الإدارى العام بالاشتراك مع المجلس التشريعى على الوجه المبين فى هذا القانون الأساسى .

مادة ١٨ — السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى وفقا للأحكام التى ينص عليها هذا القانون الأساسى والقوانين الأخرى .

الفصل الأول

الحاكم الإدارى العام

مادة ١٩ — يعين الحاكم الإدارى العام بمرسوم جمهورى ، ويكون تابعا لوزير الحربية .

مادة ٢٠ — قبل أن يباشر الحاكم الإدارى العام سلطاته يقسم اليمين الآتية أمام رئيس الجمهورية .

"أقسم بالله العلى العظيم أن أحترم القانون الأساسى لقطاع غزة وقوانينه الأخرى وأن أباشر سلطاتى بالأمانة والصدق وأن أعمل على رفاهة البلاد التى أديرها" .

مادة ٢١ — الحاكم الإدارى العام يصدق على القوانين ويصدرها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها اليه وإذا لم ير التصديق على مشروع قانون أقره المجلس التشريعى رفع المشروع مشفوعا برأيه خلال المدة المذكورة الى وزير الحربية فاذا وافقه الأخير على رأيه لايصدر المشروع وإن لم يبد وزير الحربية رأيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفع المشروع اليه عد ذلك موافقة منه عليه وصدر

مادة ٢٢ — الحاكم الإدارى العام يعلن الأحكام العرفية على أن يعرض إعلانها على وزير الحربية خلال ثمانية أيام ليقرر استمرارها أو الغاءها .

مادة ٢٣ — لاينفذ حكم الاعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من الحاكم الادارى العام بعد أخذه رأى مدير الشئون القانونية والقضائية .

مادة ٢٤ — للحاكم الادارى العام حق العفو عن العقوبة وحق تخفيفها بعد أخذه رأى مدير الشئون القانونية والقضائية .

الفصل الثانى

المجلس التنفيذى

مادة ٢٥ — يؤلف المجلس التنفيذى من الحاكم الادارى العام رئيسا ومن مدير للشئون القانونية والقضائية ومدير للشئون المالية والاقتصادية ومدير للشئون الداخلية والأمن العام ومدير للشئون الاجتماعية وشئون اللاجئين ومدير لشئون الثقافة والتعليم ومدير للشئون الصحية .

ويعين هؤلاء المديرون بقرار من وزير الحربية .

مادة ٢٦ — يضع المجلس التنفيذى اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لايتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو اعفاء من تنفيذها .

مادة ٢٧ — يرتب المجلس التنفيذى المصالح العامة، ويولى الموظفين ويعزلهم على الوجه المبين بالقانون .

مادة ٢٨ — اذا طرأت أحوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة ، فللمجلس التنفيذى أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون على أن لاتكون مخالفة لهذا القانون الأساسى ، وعلى أن تعرض على المجلس التشريعى فى أول اجتماع له فاذا لم تعرض أو لم يقرها المجلس التشريعى زال ما كان لها من قوة القانون .

مادة ٢٨ — يعين القانون المسائل الادارية الهامة التى يكون البت فيها بقرار من المجلس التنفيذى .

وما عدا ذلك من المسائل الإدارية يكون البت فيها موكولا الى الحاكم الادارى العام ، بعد أخذ رأى المدير المختص .

الفصل الثالث

المجلس التشريعى

مادة ٣٠ — يؤلف المجلس التشريعى على الوجة الآتى :

(ا) الحاكم الإدارى العام ... ... رئيسا

(ب) أعضاء المجلس التنفيذى ... ...

(ج) رئيس بلدية غزة وثلاثة من أعضائها تنتخبهم البلدية المذكورة ... ...

(د) رئيس بلدية خان يونس وثلاثة من أعضائها تنتخبهم البلدية المذكورة... ... ...

(هـ) ستة من أهالى القطاع يمثلون مهن الطب والتعليم والمحاماة والتجارة والزراعة والصناعة، ويعينون بقرار من المجلس التنفيذى... ... ...

} أعضاء

مادة ٣١ — لا تجوز مؤاخذة أعضاء المجلس التشريعى بما يبدون من الآراء فى مجلسهم . ولا يجوز اتخاذ اجراءات جنائية نحو أى عضو بغير إذن المجلس وذلك فيما عدا حالة التلبس .

ماد ٣٢ — يضع المجلس التشريعى لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير فى تأدية أعماله .

مادة ٣٣ — لا يجوز للمجلس التشريعى أن يصدر قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوى الآراء يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٣٤ — لا يصدر قانون إلا إذا قرره المجلس التشريعى وصدق عليه الحاكم الإدارى العام وللمجلس التنفيذى ولأى عضو من أعضاء المجلس التشريعى حق اقتراح القوانين .

مادة ٣٥ — تكون القوانين نافذة فى قطاع غزة بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية للقطاع ، ويجوز نقص هذا الميعاد أو إطالته كما يجوز جعل القوانين نافذة من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية وكل ذلك بنص صريح فى هذه القوانين ويجب نشر القوانين خلال عشرة أيام من تاريخ إصدارها .

الفصل الر

السلطة القضـ ـيـ

مادة ٣٦ — القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغ القانون .

مادة ٣٧ — ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها والإجراءات التى تتبع أمامها يكون بقانون .

مادة ٣٨ — تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقرر القانون ويعين القانون حدود وكيفية عدم جواز عزلهم ونقلهم .

مادة ٣٩ — يكون تعيين النائب العام ورجال النيابة العمومية فى المحا وعزلهم وفقا للشروط التى يقررها القانون .

مادة ٤٠ — جلسات المحاكم علنية إلا اذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب .

مادة ٤١ — تؤلف المحكمة العليا من رئيس يعين بمرسوم جمهورى وع كاف من الأعضاء يعينون بقرار من وزير الحربية .

ويحلف الرئيس قبل توليه منصبه اليمين أمام رئيس الجمهورية أما الاع فيحلفون اليمين أمام رئيس المحكمة العليا .

مادة ٤٢ — تصدر المحكمة العليا أحكامها من دوائر تشكل من ثا أعضاء وتكون :

(ا) محكمة استئناف مدنية عليا للنظر فى الطعون بالاستئ فى الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية وذلك على الوجه فى القانون .

(ب) محكمة استئناف جنائية عليا للنظر فى الطعون الاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية وذلك على الوجه ا فى القانون .

(ج) محكمة قضاء ادارى للنظر فى الغاء القرارات الادارية متى مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص أو وجود عيب فى ال أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأو أو الانحراف فى استعمال السلطة ولها أن تأمر الادارة با قرار معين فى هذه المسائل — وذلك كله على الوجه فى القانون .

(د) محكمة دستورية للنظر فى دستورية القوانين واللوائح وذلك على المبين فى القانون .

(٥) محكمة تنازع اختصاص للنظر فى مسائل تنازع الاختصاص بين محاكم الأحوال الشخصية أو بينها وبين المحاكم المدنية وذلك على الوجه المبين فى القانون .

مادة ٤٣ – يجوز بقانون أن يعهد باختصاصات أخرى للمحكمة العليا .

وتضع المحكمة العليا لائحة تنظيم أعمالها واجراءاتها .

الفصل الخامس

فى المالية

مادة ٤٤ – يجب تقديم مشروع الميزانية العامة لقطاع غزة – بعد أخذ رأى المجلس التشريعى فيه الى وزير الحربية قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها واعتمادها ويحدد بدء السنة المالية بقانون .

وكل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد عن التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به وزير الحربية – كما يجب استئذانه كلما اريد نقل مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية .

مادة ٤٥ – يقوم ديوان المحاسبة فى مصر بمراقبة حسابات الحكومة فى هذا القطاع ويقدم الى رئيس مجلس الوزراء تقريرا بنتيجة هذه المراقبة .

مادة ٤٦ – لايجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يجوز إعفاء أحد من الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية شىء من الأموال والرسوم إلا فى حدود القانون .

الفصل السادس

القوة المسلحة

مادة ٤٧ – تكون القوات المصرية المرابطة فى قطاع غزة رفع تحت رئاسة القيادة أو التشكيل الذى تحدده القيادة العامة للقوات المسلحة فى مصر وللقائد العام للقوات المسلحة فى مصر سلطة إصدار أوامر لها قوة القوانين فى كل ما يتعلق بالتدابير اللازمة لسلامة قواته ومقتضيات الدفاع العسكرية عن القطاع – وله حق تشكيل محاكم مخصوصة من العسكريين تختص بالنظر فى الجرائم التى تحددها هذه الأوامر وطبقا للاجراءات التى تبينها .

مادة ٤٨ – يبين القانون نظام الحرس الوطنى وطريقة التطوع فيه وما لإفراده من الحقوق وما عليهم من الواجبات .

مادة ٤٩ – يبين القانون نظام هيئات البوليس ومالها من الاختصاصات .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٥٠ – لا يمنح العفو الشامل إلا بقانون .

مادة ٥١ – لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا القانون الأساسى إلا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو فى أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون .

مادة ٥٢ – للحاكم الإدارى العام وللمجلس التشريعى اقتراح تنقيح هذا القانون الأساسى بتعديل أو حذف أو إضافة ولا يكون التنقيح نافذا الا بقانون يصدر من الجمهورية المصرية